المحاضرة الثالثة : التأصيل الشرعي لعلم مقاصد الشريعة .

سنتناول في هذا المبحث الأدلة على أن للشريعة مقاصد وغايات وإن كان المبحث السابق المتعلق بتاريخ المقاصد قد جاوب على جزء كبير من هذا الموضوع، لكن من أجل أن تتضح الحجة نورد الأدلة على أن للشريعة مقاصد :

أولا : الأدلة على اعتبار المقاصد بالنص (النصوص العامة والنصوص الجزئية) :

1/ النصوص العامة :

ـ قال تعالى **:(وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا)** هود7

قال ابن كثير:" أي خلق السماوات والأرض لنفع عباده الذين خلقهم ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا ولم يخلق ذلك عبثا ."

ـ قال تعالى **:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)** النحل 90

والذي يظهر بالتأمل في الآية الكريمة أن العدل مقصد شرعي حث الشارع الحكيم على إقامته في الأمور كلها، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :"هذه أجمع آية في القران لخير يمتثل ولشر يجتنب" .

ـ قال تعالى **:(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** الأنبياء 107

ظاهر الآية التعميم ما يفهم منه مراعاة مصالح العالمين فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير رحمة، فالغرض من بعثة الرسل هو الرحمة بالعباد وإرشادهم إلى الحق والخير وهذه هي مقاصد الشريعة .

ـ هناك نصوص في الكتاب والسنة دلت على قواعد لها صلة وثيقة بالمقاصد الشرعية منها قوله تعالى : **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** البقرة 185 وقوله صلى الله عليه وسلم **:(لا ضرر ولا ضرار)**فمن المقاصد العامة التيسير ورفع الحرج على المكلف .

ـ أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في أكثر من موضع انه حكيم وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مروعة لمقاصد ولا تكون عبثا إذ الحكيم يضع الشيء في موضعه وأحكام الله تعالى وجدت محققة لمصالح الناس في الدنيا والآخرة

2/ نصوص الأحكام الجزئية :

ورد ت كثير من الأحكام الجزئية معللة تعليلا ظاهرا نذكر منها على سبيل المثال :

1/ شرعت الصلاة لذكر الله تعالى ومناجاته ، قال تعالى**:(وأقم الصلاة لذكري)** طه 14

2/ شرعت الزكاة دفعا للبخل وكفاية للفقراء ،قال تعالى **:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** التوبة 103.

3/ شرع الصوم لغرض التقوى قال تعالى:(**.....لعلكم تتقون)** البقرة 183

4/ شرع القصاص زجرا عن القتل قال تعالى**:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب)** البقرة 179

ثانيا : الأدلة على اعتبار المقاصد بإجماع العلماء :

أجمع العلماء على اعتبار المقاصد وقد نقل هذا الإجماع **الآمدي** في الإحكام و **الرازي** في المحصول وغيرهم .

ثالثا: الأدلة على اعتبار المقاصد بالاستقراء :

أما الاستقراء فقد أدى تتبع الجزئيات الشرعية وأدلتها التفصيلية إلى أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح المكلفين. يقول **الإمام الشاطبي**: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد. "

ويقول **العز بن عبد السلام** :"لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ،والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ."

ويقول **يوسف العالم** : إذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة وجدناها جميعا ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام.

رابعا : الأدلة على اعتبار المقاصد من فهم الصحابة رضوان الله عليهم :

وصف الإمام الشاطبي السلف عموما بأنهم كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه، والصحابة خصوصا هم قدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها، يقول **ابن القيم** : "وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبعُ له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يعدل عنه إلى غيره البتة "

لقد جعل الصحابة رضوان الله عليهم مقاصد الشريعة نبراسا يهتدون به في اجتهاداتهم وهذه بعض الامثلة :

- روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال:قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لنا لما رجع من الأحزاب: **(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة)** فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصليها حتى نأتيها **(وهؤلاء نظروا إلى اللفظ الظاهر)** وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك **(وهؤلاء نظروا إلى المعنى الذي هو سرعة النهوض)** فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف أحدا منهم .

- روى الإمام مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - جمع بين صلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال **"أراد أن لا يحرج أمته "**

فالصحابة سلكوا السبيل التي سلكها النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة؛ ذلك أن الشريعة قامت على رعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة ،وأن الذين أنكروا المقاصد قد قصروا الأحكام على ظاهر النص وهذا قصور عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ ، يقول الإمام الشاطبي : "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة بل التفقه المعبر عنه والمراد به وهذا لا يرتاب فيه عاقل ."